

الزواج العرفي

مفهومه، أسبابه، آثاره، حكمه

د. محمد علي سليم الهواري^(*)

(*) أستاذ مساعد (أ) بكلية الأميرة عالية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية - عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

يعد الزواج العرفي واحداً من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تهدد المجتمع الإسلامي بالآثار السلبية المترتبة عليه، إضافة لمناقضته مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ العرض والنسل.

وقد تحدث المبحث الأول عن مفهوم الزواج لغة واصطلاحاً، وبين حكمة مشروعية الزواج من حيث إيجاد السكن والمودة بين الزوجين، وتهذيب النفس الإنسانية وتحسينها من الوقوع في الزنا، وحفظ النفس الإنسانية من الاندثار، وتلبية الرغبة الفطرية للإنسان بالذرية الصالحة، وبين - أيضاً - مفهوم الزواج العرفي وصوره، مؤكداً على وجوب التفرقة بين الزواج الشرعي الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يوثق لدى الجهات المختصة، ويسمى زواجاً عرفياً، وبين الزواج العرفي الذي فقد أركانه وشروطه ويسمى زواجاً عرفياً، وأن يسمى الزواج المكتمل الأركان والشروط زواجاً شرعياً لا زواجاً عرفياً؛ حتى لا يشتبه بأنواع الزواج الأخرى غير المشروعة.

أما المبحث الثاني: فقد تحدث عن أسباب الزواج العرفي، والآثار المترتبة عليه، سواء ما وقع منها على الفرد أو ما وقع منها على المجتمع.

وبين المبحث الثالث حكم الزواج العرفي بصوره المختلفة، وانتهى المبحث إلى (عدم صحة) الزواج العرفي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فإن المحافظة على الأعراض والنسل من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي إن لم تتحقق فسدت الأمة وهلكت؛ وتحقيقاً لهذا المقصد شرع الإسلام الوسائل التي تكفل تحقيقه، ومنها: الزواج، واهتم به اهتماماً عظيماً بحيث يؤدي الغاية المقصودة منه، فخصه بعدد من الإجراءات، خلافاً للعقود مثل اشتراط الشهود والولي والصيغة الخاصة به لانعقاده، وتمييزاً له عن الزنا الذي حرمه الله تعالى وعده فاحشة عظيمة؛ لأنه ينتهك الأعراض، ويخلط الأنساب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

وقد ظهرت في المجتمع الإسلامي صور متعددة للزواج، مثل الزواج العرفي الذي بدأ ينتشر في البلاد الإسلامية بصورة متزايدة تستدعي دراسته، خاصة وأن صورته تعددت وتشعبت ووضعت الناس أمام حالة من الفوضى وانتشار للمفاسد بشكل كبير جداً، ويقع هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الزواج العرفي واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الزواج وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: مفهوم الزواج العرفي.

المبحث الثاني: أسباب الزواج العرفي وآثاره.

المبحث الثالث: حكم الزواج العرفي.

الخاتمة.

وختاماً أسأل الله العليّ القدير التوفيق والسداد فيما كتبت، وأن يكون ذلك
خيراً لي عند الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،
إن الله على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين.

المبحث الأول

مفهوم الزواج العرفي

المطلب الأول

معنى الزواج وحكمة مشروعيته

أولاً - معنى الزواج:

الزواج لغة: الاقتران، يقال: زوج الأشياء تزويجاً، وزواجاً، قرن بعضها ببعض، وزود فلاناً امرأة، جعله يتزوجها، والزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى^(١)، والزواج: النكاح، يقال: نكح المرأة، تزوجها، ونكحت المرأة تزوجت^(٢).

الزواج اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء القدامى الزواج، وإنما عرفوا النكاح الذي هو عقد التزويج، فحيث أطلق النكاح أريد به عقد التزويج ما لم يرد دليل يصرفه عن هذا المعنى، وقد تعددت تعريفات الفقهاء للنكاح، ومع تعددها إلا أنها لم تخرج عن كونه عقداً يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين على الوجه الذي حدده الشرع^(٣).

وقد عرف العلماء المعاصرون، وقوانين الأحوال الشخصية الزواج تعريفات متعددة، منها:

-
- (١) لسان العرب ٦/ مادة (زوج)، المعجم الوسيط ١/ مادة (زاج).
 - (٢) لسان العرب ١٤/ مادة (نكح)، المعجم الوسيط ٢/ مادة (نكح).
 - (٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٥، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٦٢/ ٥٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٣٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ١٨، ١٩٠، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٤١، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/ ٤٤٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٧٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٦/ ٢٢٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ١٢٣، المغني على مختصر الخرقى ٦/ ٤٤٥ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٥ - ٧.

١ - ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن الزواج "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات" (١).

٢ - وعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما" (٢).

وما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في تعريف الزواج هو الأرجح، لأنه يبين المقصد الأسمى من الزواج في نظر الشرع، وعند العقلاء، ألا وهو التناسل، وحفظ النوع الانساني، وإيجاد المودة، والأنس، والسكن، والرحمة بين المتزوجين، قال الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣) ولا يخفى أن التعريف متضمن الاستمتاع بين الزوجين بتبينه الغاية من الزواج وهو التناسل الذي يتحقق عن طريق المعاشرة الجنسية بين الزوجين (٤).

ثانياً - حكمة مشروعية الزواج:

الزواج في الاسلام مشروع لحكم متعددة، منها:

١ - إيجاد السكن النفسي بين الزوجين، بحيث يعيشان في ألفة، وتواد، وتراحم، ويعطف بعضهم على بعض بسبب الزواج الذي لم يكن قبله شيء من ذلك بين الزوجين (٥).

(١) الأحوال الشخصية / ١٩.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني / المادة رقم (٢) بكتاب الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٣) سورة الروم الآية (٢١).

(٤) الأحوال الشخصية / ١٨، شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٥/١، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ٣٢، فقه النساء في الخطبة والزواج / ١٢.

(٥) الأحوال الشخصية / ١٨، شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٦/١ - ٢٧، فقه النساء في الخطبة والزواج / ١٢ نظام الأسرة في الإسلام ١١١/١ - ١١٥.

٢ - تهذيب النفس، وتحصينها من الوقوع في معصية الزنا، ففي الزواج غرض للبصر، وتحصين للمسلم بقضاء شهوته على الوجه المشروع الذي بينته الشريعة بحيث يحافظ على كرامته وشرفه، وعرضه، ويحفظ نسله ونسبه من الضياع^(١).

٣ - حفظ النوع الانساني وبقاؤه تحقيقاً للمشیئة الالهية بالاستخلاف في الأرض الذي يحتاج إلى النسل لاستمرار الحياة الإنسانية^(٢).

٤ - الاستجابة لنداء الفطرة، فالانسان بفطرته يرغب أن يكون له ذرية طيبة، ويرغب في إشباع رغبته الجنسية، فجاء الزواج محققاً لذلك، إذ به يتم التناسل، وإشباع الرغبة الجنسية، وفق شرع الله عز وجل^(٣).

المطلب الثاني

مفهوم الزواج العرفي

الحديث عن مفهوم الزواج العرفي يقتضي توضيح مفهوم العرف، وسبب تسمية الزواج العرفي بهذا الاسم، وفيما يلي توضيح ذلك.

أولاً - مفهوم العرف:

العرف لغة^(٤): مأخوذ من عرفه يعرفه معرفة وعرفاناً، علمه بحاسة من الحواس الخمس، والمعرفة اسم منه، ويتعدى بالثقيل، فيقال: عرّفته به فعرفه والعرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً، والعرف ما تعارف عليه الناس

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٦/١ - ٢٧، نظام الأسرة في الإسلام ١/ ١١١ - ١١٥، فقه النساء في الخطبة والزواج / ١٢ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ٣٣.

(٢) الأحوال الشخصية / ٢٠، نظام الأسرة في الإسلام ١/ ١١١ - ١١٥، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٦/١ - ٢٧، فقه النساء في الخطبة والزواج / ١٢.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٦/١ - ٢٧، نظام الأسرة في الإسلام ١/ ١١١ - ١١٥، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ٣٣.

(٤) المصباح المنير / مادة عرف، المعجم الوسيط / مادة عرف، مختار الصحاح / مادة عرف.

في عاداتهم ومعاملاتهم، وأمرت بالعرف أي بالمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان.

العرف اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للعرف، وهي على اختلاف في ألفاظها لا تخرج عن كون العرف أمراً من الأمور الشائعة بين الناس، بحيث يكون معظم الناس يعرفه ويدركه ويلاحظه ويقدره في حياته، ومن هذه التعريفات تعريف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا للعرف حيث عرفه بأنه (عادة جمهور قوم في قول أو فعل)^(١) ومن ذلك: التعارف على قول يطلقه الناس على معنى خاص معين يختلف عن المعنى الحقيقي الموضوع له، بحيث ينصرف الذهن عند ذكر اللفظ إلى المعنى المتعارف عليه، لا إلى المعنى الحقيقي الذي أصبح مهجوراً ومتروكاً ويحتاج عند إرادته إلى قرينة، أو قيد، أو زيادة إيضاح مثل إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى^(٢).

أقول: ويظهر أثر هذا القيد في تحديد مفهوم الزواج العرفي والحكم الشرعي الخاص به.

ثانياً - سبب تسمية الزواج العرفي بهذا الاسم:

يذكر ممدوح عزمي أن السبب في تسمية الزواج العرفي بهذا الاسم اكتساب هذا الزواج مسماه من كونه عرفاً اعتاده المسلمون من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، ومن جاء بعدهم من المسلمين دون أن يهتموا في أي يوم من الأيام بتوثيق الزواج، واطمأنت نفوسهم بذلك، فصار ذلك عرفاً عرف بالشرع، وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات^(٣).

وأرى أن ما ذهب إليه ممدوح عزمي لا يستقيم لما يلي:

١ - إن الزواج في الإسلام عقد شرعي، وليس عقداً عرفياً، والسبب في ذلك

(١) المدخل الفقهي ١/ ١٤٠.

(٢) النظريات الفقهية / ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) نقلاً عن كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٣٠، ولم أقف على كتاب ممدوح عزمي المسمى "العقد العرفي" الذي اعتمد عليه أسامة الأشقر.

كما ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها في تبين أنواع النكاح في الجاهلية وأنها على أربعة أنواع، منها: النكاح الذي يخطب فيه الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها وينكحها، وهو النكاح الذي أقره الإسلام، وأبطل الصور الأخرى للنكاح وهدمها، حيث قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"^(١) وبذلك أصبحت صورة الزواج على هذه الشاكلة شرعية لا عرفية، وزاد الإسلام على ذلك الشهود؛ توثيقاً للعقد، والقول بأن الزواج العرفي - بالمفهوم المتداول بين الناس - موجود منذ عهد الرسول غير دقيق؛ لأنه عند ذكر الزواج العرفي لا ينصرف ذهن الناس إلى الزواج الشرعي الذي أقره الإسلام بل ينصرف إلى معنى آخر للزواج تعارفه عدد من الناس مخالفاً للزواج الشرعي نظراً لتعدد صور الزواج العرفي في المجتمع الإسلامي.

٢ - وأما القول: بأن المسلمين لم يكونوا في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج غير صحيح، لأن التوثيق قاعدة أساسية من قواعد الإسلام الداعية إلى حفظ الحقوق إلا أن صورته مختلفة فهناك التوثيق بالأشهاد، وهناك التوثيق بالكتابة، وهناك التوثيق بالكتابة والإشهاد، حفظاً للحقوق ومنعاً للنزاعات والخسومات بين الناس، والزواج عقد من العقود التي احتاط لها الإسلام أكثر من غيره محافظة على الأعراض، وحفظاً للحقوق عند التخاصم والاختلاف، وقد كان توثيق الزواج بالشهود ابتداءً، ولما فسدت ندم الناس احتاج الناس إلى وسيلة أخرى حفظاً للحقوق، فكانت الكتابة سبباً لذلك، قال ابن تيمية: "ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له"^(٢).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩ / ١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٣١.

وبإنعام النظر نجد أن ابن تيمية يبين أن الزواج يوثق بالكتابة بدليل قوله: "وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له" ^(١) ويشهد لذلك ما ورد من صيغ توثيق كتابة عقد الزواج ومثاله ما أورد التسولي في كتابه البهجة في شرح التحفة ^(٢)، وهذا يعني أن المسلمين صاروا يوثقون عقود الزواج بالكتابة خلافاً لما ذكر ممدوح عزمي.

٣ - والقول: بأن الزواج العرفي صار عرفاً عرف بالشرع وأقرهم عليه لا يفيد في أن الزواج العرفي هو الزواج الشرعي، لأن المعتبر هنا إقرار الشرع لهذا النوع من الزواج لا إجماع الناس على هذا الأمر، وبذلك يكون الزواج شرعياً لا عرفياً.

ثالثاً - تعريف الزواج العرفي:

تعددت تعريفات العلماء للزواج العرفي نظراً لتعدد صورته، وفيما يأتي توضيح ذلك.

١ - عرفته مجلة البحوث الفقهية بأنه: "اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوباً أم غير مكتوب" ^(٣).

٢ - وعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو وبأنه "عقد مستكمل شروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية أو عرفية" ^(٤).

٣ - ويرى القاضي الشرعي سامر القبيج أن الزواج العرفي هو "الزواج المستوفي شروطه وأركانه الشرعية، ولكنه تم بدون وثيقة رسمية فإما أن يتم مشافهة أو كتابة" ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٣١/٣٢.

(٢) البهجة في شرح التحفة ٤٤٢/١.

(٣) نقلاً عن كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ٢٩١، حيث لم أقف على المجلة المذكورة.

(٤) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية / ٤٣.

(٥) جريدة الدستور الأردنية / ٢٠٠١م.

٤ - أما الدكتور محمد رأفت عثمان فعرفه بأنه "الزواج الذي لم يوثق عند المأذون"^(١).

٥ - وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه "الزواج الذي يكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون" وأن هذا العقد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة عقد الزواج^(٢).

٦ - وعرض الدكتور محمد عقلة ثلاثة معانٍ للزواج العرفي هي^(٣):

أ - إفساح المجال لكل من الرجل والمرأة أن يختار أحدهما الآخر، وأن يمارسا العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين.

ب - أن يتم العقد - الإيجاب والقبول - بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي، أو من يمثل القاضي، أو الجهات الدينية.

ج - إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والإشباع الجنسي بدون عقد شرعي اكتفاء بتراضيهما.

٧ - ويعرف القانونيون الزواج العرفي بأنه: الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول الطرفين - الزواج والزوجة - من خلال ورقة عرفية^(٤).

قراءة في التعريفات السابقة:

وإذا نظرنا في التعريفات السابقة نجد ما يلي:

١ - يطلق العلماء القائلون بصحة الزواج العرفي هذا الاسم على الزواج

(١) فقه النساء في الخطبة والزواج / ١١٨.

(٢) الفتاوى / ٢٧١.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ١ / ٣٩٦ - ٣٩٨.

(٤) الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي / ٢١. الزواج العرفي بين الشريعة والقانون / ٤٣.

الشرعي، إذ لا فرق في التسمية عندهم لتحقيق صورة العقد في الحالتين العرفي والشرعي.

وأرى أن هذا توسع في إطلاق لفظ الزواج العرفي على الزواج الشرعي، والسبب في ذلك: أن الزواج الشرعي له صورة واحدة، وهي التي أقرها الإسلام، أما الزواج العرفي فله صور متعددة توقع الإنسان في الشك بحيث إذا ذكر الزواج العرفي انصرف الذهن إلى صورته جميعاً دون أن ينصرف إلى العقد الشرعي^(١)، وبذلك يشتبه الزواج الشرعي بالزواج العرفي، ويجب إزالة هذا الاشتباه بالنص على الزواج الشرعي في مقابلة الزواج العرفي، نظراً للتغاير بينهما.

٢ - يوجد تباين في مفهوم الزواج العرفي عند العلماء، فمنهم: من يجعل الزواج العرفي والزواج الشرعي بمعنى واحد؛ لأنهم لا يعدون للتوثيق أثراً في العقد؛ لأن التوثيق عندهم ليس من شروط العقد، وإنما هو شرط قانوني ارتضاه المشرع، ومنهم: من فرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي، وبين أن الزواج الموثق بوثيقة رسمية هو الزواج الشرعي، ومنهم: من يرى أن الزواج العرفي هو الذي يتم بين الزوجين برضاها دون النظر إلى الدين.

٣ - وهذا التباين في مفهوم الزواج العرفي راجع إلى اختلاف العلماء في مدى انطباق صور الزواج العرفي على الزواج الشرعي، وهذا يقودنا إلى معرفة الصور التي يتم بها الزواج العرفي، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: أن يتم الزواج العرفي بإيجاب وقبول بين الزوجين دون ولي وشهود، ويكون في السر، دون توثيق اكتفاء برضا الرجل والمرأة، سواء أكان دينهما واحداً، أو هناك اختلاف في الدين.

(١) الزواج العرفي بين الشريعة والقانون / ٩٦، الزواج العرفي بين الشريعة والقانون / ٤٤. الزواج العرفي في ميزان الإسلام / ٨٨، الزواج العرفي / ٢٠ - ٢١. الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي / ٤٥.

الصورة الثانية: أن يتم عقد الزواج العرفي بحضور الزوجين والولي ودون شهود ولا توثيق.

الصورة الثالثة: أن يتم الزواج العرفي بإيجاب وقبول بين الزوجين، مع حضور شاهدين دون وجود الولي، ودون حاجة إلى إجراءات بحضور المأذون أو من يمثل القاضي الشرعي أو الجهات الدينية.

الصورة الرابعة: أن يتم عقد الزواج العرفي بحضور الزوجين وولي الزوجة والشهود مع إشهار العقد ولا يحرر في وثيقة عرفية كانت أو رسمية.

الصورة الخامسة: أن يتم عقد الزواج العرفي بحضور الزوجين وولي الزوجة والشهود مع إشهار العقد وتم تحريره بوثيقة عرفية لا رسمية.

المبحث الثاني

أسباب الزواج العرفي وآثاره

يعد الزواج العرفي واحداً من أهم المشكلات التي تواجه النظام الاجتماعي لآثاره السيئة على الزواج الشرعي، وفي هذا المبحث تبين لأسباب الزواج العرفي وآثاره، على النحو التالي:

أولاً - أسباب الزواج العرفي:

١ - الأسباب الاقتصادية^(١): إن الظروف الاقتصادية، والمادية السائدة في المجتمعات أسهمت في انتشار الزواج العرفي، فهناك حالات منه الدافع لها عدم الرغبة في فقدان الراتب التقاعدي للزوجة التي توفي زوجها، لأن زواجها الرسمي يوقف هذا الراتب، فتلجأ الزوجة إلى الزواج العرفي، ومن ذلك أيضاً: من توفي زوجها وترك لها ولداً وحيداً يقوم على شؤونها، فتلجأ إلى الزواج العرفي حتى لا يدخل ابنها في الخدمة العسكرية، ويبقى قائماً على رعايتها، وتدير احتياجاتها.

٢ - الأسباب الاجتماعية^(٢): يوجد العديد من الأسباب الاجتماعية التي تجعل الرجل أو المرأة يلجأ إلى الزواج العرفي، منها:

أ - المكانة الأدبية العالية للزوج، وبخاصة إذا كان متزوجاً، ويرغب في الاقتران بمن هي أقل منه في المستوى الاجتماعي. كأن يكون طبيباً مرموقاً، ويرغب في الزواج من ممرضة، أو رجل أعمال ذا شهرة ومكانة يتزوج من السكرتيرة، وغير ذلك من الصور.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الزواج العرفي، الزواج السري / ٣ - ١٦، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي / ٧٣ - ٨١، الزواج العرفي في ميزان الإسلام / ٨٩ - ٩٩، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية / ١٠، الزواج العرفي بين الشريعة والقانون / ٩١ - ٩٦، الأحوال الشخصية للمسلمين / ١٠٦، الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي / ٤١.

ب - اعتقاد بعض الشباب أن الزواج العرفي ينظم العلاقة الجنسية بينهم وبين النساء، وأنه يقيهم من الوقوع في العلاقات الجنسية غير المشروعة.

٣ - ضعف الوازع الديني:

إن الوازع الديني عند الفرد المسلم من أهم ما يميزه، بحيث يشكل سلطاناً على أفعاله وتصرفاته وأقواله، ويضبطها بمنهج الاسلام، فإذا كان هذا الفعل يرضي الله تعالى قام به، وإن كان لا يرضي الله عز وجل امتنع عنه، وبذلك تستقيم حياة الإنسان، وينسحب ذلك على المجتمع كله، وهذا الوازع الديني أصل من أصول الدين، وقد بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك عندما سأله جبريل عليه السلام عن الاحسان حيث قال صلى الله عليه وسلم " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (١).

وإذا ضعف الوازع الديني عند الفرد فإنه يعمل على القيام بالأفعال المخالفة لمنهج الاسلام، ومثال ذلك انتشار الربا، والخمر، وانكشاف العورات، والزنا، وغير ذلك من المعاصي، وأشد من ذلك تغير نظرة الناس إلى الدين حيث صار البعض يعدّه قيداً يحول بين الناس والتمتع في الحياة الدنيا، وصاروا يتفلقون من الدين تحت حجج واهية، مثل الحرية الشخصية، وتجديد الدين، ومراعاة الواقع، وأدى ذلك إلى الجهل بأحكام الدين، ومن ذلك: الزواج العرفي، فجهل الشباب بالحكم الشرعي الصحيح للزواج العرفي، دفعهم للجوء إليه ولو أن الشاب توقف قليلاً، ونظر في الآثار المترتبة على هذا الزواج، ومدى انطباقه على الزواج الشرعي لأمكن تدارك هذا الأمر الخطير (٢).

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/ ١٥٧.

(٢) الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي / حاشية ص ٧٨، الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي / ٤٢، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٥٠، الأحوال الشخصية للمسلمين / ١٠٩ - ١١١، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٢٥، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١/ ٧٩.

ثانياً - الآثار المترتبة على الزواج العرفي:

تنوعت الآثار المترتبة على الزواج العرفي، فمنها ما يقع على الزوجين، ومنها ما يقع على المجتمع، وتالياً تفصيل ذلك.

١ - آثار الزواج العرفي الواقعة على الزوجين^(١):

أ - إن الزواج العرفي معرض للانكار من قبل الزوج، ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية، فلا حق لها في المهر، ولا النفقة، ولا الإرث من زوجها. والزواج العرفي معرض للإنكار من قبل الزوجة، لأسباب متعددة، منها: عدم رغبتها بأن يكون للزوج قيد عليها، فإذا ما جاءت فرصة أفضل أنكرت زواجها، وتزوجت من آخر لثرائه، أو لمكانته الاجتماعية، أو أنها ذات مكانة وشهرة، لجأت إلى الزواج العرفي لتتمكن من خلاله تحقيق رغباتها، وإذا شاءت تلقي بالزوج خارجاً دون أن يكون له قدرة على ردعها، بإنكارها الزواج العرفي، ثم الزواج من آخر دون طلاقها من زوجها الأول وهذا يقود إلى جريمة تعدد الأزواج.

٢ - والزواج العرفي يؤدي إلى استغلال الزوجة، ودفعها للقيام بأعمال غير مشروعة، لأنها تحت سلطة الزوج الذي يهددها بفضح أمرها، ومساءلتها قانوناً، كالتي تتزوج عرفياً حتى لا يتوقف راتب زوجها المتوفى، فهي تحت تهديد مستمر للزوج، أو يساوم الزوجة على طلاقها، بأنه أن فعلت كذا وكذا فإنه سيطلقها، وإلا فستبقى معلقة، لا هي زوجة ولا مطلقة. والزواج العرفي يؤدي إلى استغلال الزوج وابتزازه، حيث تهدده الزوجة بكشف أمره، أو تشويه سمعته أمام زوجته، وأسرته، والناس جميعاً، وبخاصة إذا كان الزوج ذا مكانة مرموقة بين الناس، ويخشى على هذه

(١) الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي / حاشية ص ٧٨، الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي / ٤٢، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٥٠، الأحوال الشخصية للمسلمين / ١٠٩ - ١١١، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٢٥، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ١ / ٧٩.

المكانة فينصاع لأوامرها، بل قد يتعدى الأمر أكثر من ذلك فيدفعه إلى قتلها.

٣ - وفي الزواج العرفي فتح للظنون والمفاسد، والشبهات، والالتهام في الأعراض والأنساب؛ لأن كلا الزوجين حريص على عدم إعلان الزواج لأسباب تتعلق بهما، ويظهران أمام الناس دون سند شرعي، مما يفتح المجال أمام الاقاويل والتهم، والاشاعات، والزوجان والمجتمع كذلك في غنى عن هذه الأمور.

٢ - آثار الزواج العرفي الواقعة على المجتمع:^(١)

ومن آثار الزواج العرفي على المجتمع: أنه يعمل على:

١ - ضياع الانساب واختلاطها، ويرجع ذلك إلى أن المتزوج عرفياً يترك زوجته إذا علم أنها حامل، فتعتمد المرأة إلى اثبات نسب الطفل من أبيه، وتلزم بإشهار ورقة الزواج العرفي التي غالباً ما يأخذها الزوج، أو عن طريق الشهود إذا كانوا ثقة، ومع ذلك فقد ينكر الزوج الزواج العرفي، أو يرفع دعوى مضادة لنفي النسب، وتكون النتيجة ضياع الانساب. أما اختلاط النسب فيكون عند هروب الزوج، أو تركه الزوجة كما هي العادة في الزواج العرفي، فتقوم الزوجة بالزواج من آخر دون مراعاة لأي ضابط من الضوابط الشرعية، وقد تكون حاملاً ولا تدري وبخاصة في بدايات الحمل، أو تعلم وتخفي هذا الأمر ويتعاشران، ثم يظهر الحمل، ولا يدري أهو من الزوج الأول، أو من الثاني، فضلاً عن إنها ما زالت زوجة للأول، ويؤدي ذلك بمرور الزمن على انتشار زنا المحارم، لأن الزواج العرفي ينتج أولاداً، ولكن لما كان الزواج العرفي سرياً لا يعرف فيه الأخوة بعضهم بعضاً، يأتي زمن يلتقي فيه الأخوة، ويتزوجون دون معرفتهم بذلك، يؤكد ذلك ما ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر من سيدة تقول: إنها تزوجت من رجل عرفياً، وبعقد غير موثق، انتظاراً لتحسن

(١) المراجع السابقة.

ظروفه المادية وبعد زواج استمر خمس سنوات أنجبت خلالها طفلاً اختفى الزوج وهرب، وتركها وحيدة ولدها، وبعد فترة تقدم إليها رجل للزواج، فأخبرته أن طفلها من الزواج العرفي هو ابن أختها التي توفيت هي وزوجها في حادث، فقبل الرجل الطفل، ونسبه لنفسه، وكبر الابن، ودخل الجامعة، وجاءني يعرض الزواج من زميلة له بالجامعة، - ووافقته على ذلك - وفي زيارتي لبيت زميلة ابني رأيت صورة أبيها، وكانت المفاجأة التي لا يتوقعها بشر أنه والد ابني الذي تزوجني عرفياً وهرب، ورفضت هذه الزيجة بدون إبداء الأسباب، وأمام إصرار ابني، وافقت، وتزوج زميلته التي هي أخته، وأنجب منها طفلة^(١).

٢ - والزواج العرفي يعمل على اشاعة الفاحشة في المجتمع، نظراً لأن المتزوجين عرفياً لا مكان لهم يستقرون فيه، وكلما أرادوا اشباع غريزتهم ذهبوا إلى الشقق المفروشة، أو يستعيرون شقق أصدقائهم، والناس يرون هذا الفعل فيبدؤون بمحاكاتهم، ويسلكون مسلكهم؛ مما يساعد على انتشار الفاحشة^(٢).

(١) الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي / ٣٨.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

حكم الزواج العرفي

أولاً - حكم الزواج العرفي في الصورة الأولى التي يكتفى فيها برضا الزوجين دون ولي ولا شهود ولا توثيق، دون الالتفات إلى الاتفاق في الدين أو الاختلاف فيه بينهما.

إن الزواج على هذه الشاكلة حرام وباطل ومرفوض شرعاً لما يلي:

١ - العقد في هذه الصورة يفتقد شرطين من شروط صحة العقد، فلا يوجد ولي للزوجة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "لا نكاح إلا بولي" (١) ولا يوجد شهود على العقد، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "أيا ما أمأت نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل" (٢).

وعليه فالزواج في هذه الحالة باطل ولا يترتب عليه أي أثر شرعي. يقول الشيخ عطية صقر في هذا النوع من الزواج "... والنوع الثاني له صور، منها: أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك وهو المعروف بالزواج السري. وهو عقد باطل؛ لعدم وجود الشهود؛ ولعدم إشهارة وإعلانه، كما تقول بعض المذاهب، ويحرم الاتصال الجنسي ولا تثبت به حقوق للطرفين" (٣).

وذهب الشيخ محمد متولي شعراوي إلى أن الزواج العرفي الذي يجري في الخفاء زنا في جوابه حول الزواج العرفي الذي انتشر في المجتمع لأسباب اجتماعية فقال: "زنا، زنا، الزواج العرفي زنا؛ لأن الزواج إذا كان في الخفاء انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار، لماذا إنسان

(١) سنن أبي داود ٣٠٢/١، سنن ابن ماجه ٢٧٠/١، جامع الترمذي ٢٦٤/١، والحديث المذكور لم يرد فيه، وشاهدي عدل، والأحاديث التي ذكر فيها "شاهدي عدل" ضعيفة انظر: مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ - ٢٨٧.

(٢) السنن الكبرى ١٢٥/٧، سنن أبي داود ٣٠١/١.

(٣) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة / ٨٧.

يكون زواجه في الخفاء؟ إنه في هذه الحالة يشبه بعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتقون حول الأنثى في الخفاء، الزواج العرفي حرام حرام" ^(١)، وسئل ابن تيمية عن نكاح المصافحة - وهو زواج الرجل من المرأة دون ولي وشهود مع كتمان النكاح، فقال: باطل باتفاق الفقهاء ^(٢).

٢ - والعقد شرط أساس في انشاء العلاقة الزوجية، ولا يكفي لصحته مجرد التراضي بين الطرفين، بل يجب ظهور التراضي على غرض الزواج المشروع، وتحمل نتائجه الشرعية، ولا يظهر هذا الغرض بصورة لا اشتباه فيها إلا بالتعبير اللفظي، وهو الإيجاب والقبول، وبناء عليه فهذه الصورة حرام، ولا أثر لها في إيجاد علاقة مشروعة بين رجل وامرأة ^(٣).

٣ - إن الإسلام يرتقي بالرابطة الزوجية، ويعلي من شأنها فهي سبب العفاف الذي يحسم الفساد، واختلاط الانساب، وسبب المودة الحاصلة بين الزوجين، ولأجل ذلك سمّاها القرآن ميثاقاً غليظاً، وارتقى بها عن البهيمية، وكل ذلك لا يمكن ان يتحقق إلا بعلاقة مشروعة تقوم على عقد شرعي متوافر الأركان والشروط الشرعية ^(٤).

٤ - وهذه الصورة في الزواج تخرجه عن هدفه الأصلي في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض، لأنها تجعل الزواج علاقة جنسية عابرة يمكن إنهاؤها في أي وقت من قبل الرجل أو المرأة في آن واحد ^(٥).

٥ - إن هذا الزواج مخالف لشروط الاسلام في الزواج، إذ الثابت شرعاً أن

(١) الزواج العرفي في ميزان الإسلام / ١١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٢.

(٣) المدخل الفقهي ١/٣٣١ - ٣٣٤، الملكية ونظرية العقد / ٢٧٠، النظريات الفقهية /

٢٧٢، نظام الأسرة في الإسلام ١/٣٩٨.

(٤) نظام الأسرة في الإسلام ١/٣٩٨، شرح قانون الأحوال الشخصية ١/٢٧.

(٥) نظام الأسرة في الإسلام ١/٣٩٨.

المسلمة لا يتزوجها إلا المسلم، ولا يصح زواج المسلمة بغير المسلم بأية حال، ولأي ظرف أو سبب كان^(١).

٦ - وفي هذا الزواج ضرر بالأولاد الذين سينشؤون على غير الاسلام، وفي هذا ضرر بالغ وكبير، ولا يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، بحيث ينشأ الأولاد على دين أبيهم غير المسلم إذا ما تزوج مسلمة^(٢).

٧ - إن هذا الزواج لا يحقق مقاصد الشريعة وغاياتها؛ لافتقاره إلى الانسجام الفكري والروحي المستمد من العقيدة، والذي يمثل الدعامة الاساسية لاستقرار البيت، والواقع يشهد بذلك فالمرأة المسلمة المتزوجة من غير المسلم كيف لها أن تربي أولادها على الاسلام في الوقت الذي يقوم زوجها فيه بتربيتهم على غير دين الاسلام، وكيف يمكن التوافق بين أدائها لأحكام دينها من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، والتزام بالحجاب، وعدم الاختلاط، وهي في بيت رجل لا يرى ذلك أبداً، بل قد يدفعها إلى ترك دينها، فكيف يمكن القول بعد ذلك بصحة هذا الزواج^(٣).

٨ - والترويج لصحة هذا الزواج بدافع التسامح الديني، والتجانس الوطني والاجتماعي مرفوض؛ لأن العدل ما وافق الشرع، واستمد من تعاليمه، وما خالف الشرع وجافاه لا يعتد به، والاسلام ليس ملزماً باضفاء الصبغة الشرعية على من لا يحتكمون إليه، ثم إن الزواج القائم على الأسس الدينية لا يمس الوحدة الاجتماعية ولا الوطنية بأي ضرر^(٤).

٩ - وتشجيع مثل هذا الزواج يذهب بالصبغة الاسلامية، والطابع الديني للمجتمع المسلم، ويقوض أركانه، ويذهب بمبادئه وقيمه ومثله العليا.

(١) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ١٧٢، نظام الأسرة في الإسلام / ١ / ٣٩٦.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام / ١ / ٣٩٦، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ١٧٢، فقه السنة ٢ / ٩٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نظام الأسرة في الإسلام / ١ / ٣٩٦ - ٣٩٨.

١٠- والزواج العرفي في هذه الصورة يشبه نكاح الخدن الذي يكون فيه للمرأة عشيق في السر يعاشرها معاشرة الزواج، وهو نوع أبطله الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذُ الْخُدَنُ﴾ (١)، (٢).

١١- والزواج العرفي كذلك يشبه نكاح المتعة بجامع أن كلا منهما يقصد منه قضاء الشهوة الجنسية، والاستمتاع بالمرأة دون أن يترتب على الزواج أية حقوق، وهذا قصد مناف لحقيقة الزواج في الإسلام القائمة على السكن والمودة وتحقيق العفة، وإنجاب النسل، ولذلك كان نكاح المتعة باطلاً وكذلك فالزواج العرفي باطل (٣).

١٢- وبالزواج العرفي تضيع حقوق الزوجة إذا ما أنكر الزوج الزواج، وتضيع حقوق الزوج إذا أنكرت المرأة الزوجية، وتضيع حقوق الأطفال وفي ذلك ضرر بالغ يلحق الأسرة ومن ثم المجتمع.

ثانياً - حكم الزواج العرفي في الصورة التي يتم فيها الزواج بحضور الزوجين والولي ودون شهود ولا توثيق:

الزواج العرفي في هذه الصورة حرام وباطل؛ لأن الشهود شرط صحة في عقد النكاح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (٤). وقد استدلوا لقولهم بما يلي:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بشهود " (٥).

-
- (١) سورة النساء الآية ٢٥.
 - (٢) الأحوال الشخصية للمسلمين / ١٠٨، الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي / ٥٣.
 - (٣) الأحوال الشخصية للمسلمين / ١٠٩.
 - (٤) مجمع الأنهر ١/ ٣٢٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٣٨٩، البحر الرائق ٣/ ١٥٥، مغني المحتاج ٣/ ١٤٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٤٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧، المبدع شرح المقنع ٧/ ٤٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٦٥.
 - (٥) جامع الترمذي/ ٢٦٦، والنص عند الترمذي " لا نكاح إلا ببينة " وهو موقوف على ابن عباس.

٢ - ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها " لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين" (١).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له) (٢).

٤ - وقد اعتبر الإسلام الشهود احتياطاً للابضاع، واحتياطاً للنسب، لأن عقد الزواج متعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشتترط الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه، وصيانة للأئكة عن الجحود، ومحافظة للحقوق المترتبة على عقد النكاح مثل المصاهرة واستحقاق الميراث فكان الإشهاد وسيلة لذلك (٣).

وقد نوقشت أدلتهم بأن الأحاديث التي استدلوها بها ضعيفة (٤)، وبمراجعة الأحاديث المتعلقة بالشهود والولي يلاحظ ما يلي: (٥)

أ - الأحاديث الواردة في الولي دون الشهود صحيحة.

ب - أما الأحاديث التي ورد فيها لفظ الشهود ففي أسانيدھا مقال بسبب ضعف الرواة، فمنهم: متروك الحديث، ومنهم: المتهم بالوضع.

ج - ويستثنى من أحاديث الشهود الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى، وابن حزم في المحلى وهو: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فناكحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

(١) سنن الدارقطني ١٥١/٣، والحديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً كما قال الزيلعي في نصب الراية ١٨٧/٣

(٢) روي الحديث بألفاظ متعددة أصحها ما روى البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٧، وابن حزم في المحلى ٢٦/١١.

(٣) مغني المحتاج ١٤٤/٣، كشف القناع ٦٥/٥، المغني ٤٥١/٦.

(٤) مجمع الزوائد ٢٨٦/٤، ٢٨٧، المحلى ٢٦/١١.

(٥) المرجعان السابقان.

قال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند -
يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته^(١).

د - أما حديث "لا نكاح إلا بشهود"، فلم يوجد عند الترمذي بهذا النص، وإنما جاء بالنص التالي "لا نكاح إلا ببينة"^(٢) والبينة لفظ عام يشمل جميع أنواع التوثيق.

ونذهب المالكية^(٣) إلى أن الشهادة إلى عقد النكاح مندوبة، وأما قبل الدخول فهي واجبة، واستدل الإمام مالك لما ذهب إليه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي بن أخطب فتزوجها بغير شهود^(٤).

وأجيب عن ذلك بأن فعله صلى الله عليه وسلم من خصوصيته صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه^(٥).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح، وبذلك يظهر بطلان هذه الصورة في الزواج العرفي.

ثالثاً - حكم الزواج العرفي في الصورة التي يتم فيها الزواج بإيجاب وقبول بين الزوجين بوجود الشهود وعدم وجود الولي دون حاجة إلى وجود المأذون الشرعي:

قبل تبیین حكم هذا الزواج نتعرف على حكم وجود الولي في عقد النكاح، فقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في عقد النكاح على ثلاثة أقوال كما يلي:

-
- (١) المحلى ٢٦/١١.
 - (٢) جامع الترمذي / ٢٢٦.
 - (٣) البهجة في شرح التحفة ٤٤٨/١ - ٤٥٠، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ٤٤٨/١، بداية المجتهد ١٧/٢، جواهر الاكلیل شرح العلامة خليل ٢٧٥/١.
 - (٤) المغني ٤٥١/٦، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٦٩/٧، جامع الترمذي / ٢٧٠.
 - (٥) بداية المجتهد ١٧/٢، شرح قانون الأحوال الشخصية ٦٨/١، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ١٢٨.

القول الأول: ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن وجود الولي شرط في صحة عقد النكاح، وإذا زوجت المرأة نفسها دون وليها فنكاحها باطل.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن وجود الولي ليس شرطاً لصحة عقد النكاح ويمكن للمرأة أن تعقد نكاحها بنفسها^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الولي شرط في صحة عقد النكاح بما يلي:^(٥)

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾^(٦) ولو لم يكن الولي معتداً به لما كان لعضله معنى.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٧) والخطاب هنا للأولياء؛ فدل ذلك على اعتبارهم.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٨) فقد أسند الله تعالى النكاح إلى الأولياء، فدل ذلك على أن الذي يتولى عقد النكاح هو الولي.

٤ - قال صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"^(٩).

(١) بداية المجتهد ٨/٢، البهجة في شرح التحفة ١/٤٤٤، جواهر الاكلیل ١/٢٧٧.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٤٧، المهذب ٢/٣٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/١٦، كشف القناع ٥/٤٨.

(٤) مجمع الأنهر ١/٣٣٢، الهداية شرح بداية المبتدى ١/١٩٦، الاختيار لتعليل المختار

٣/٩٠، البحر الرائق ٣/١٩٣، بدائع الصنائع، ٢/٣٩٣، شرح فتح القدير ٣/٢٤٦ -

٢٥٦.

(٥) البهجة في شرح التحفة ١/٤٤٤ - ٤٥٠، حلي المعاصم ١/٤٤٣، بداية المجتهد

٨/٢، جواهر الكلیل ١/٢٧٧، مغني المحتاج ٣/١٤٧، المهذب ٢/٣٥، شرح منتهى

الإرادات ٣/١٦، كشف القناع ٥/٤٨، الحاوي ٩/٣٩.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٧) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٨) سورة النور، الآية (٣٢).

(٩) سنن أبي داود ١/٣٠٢، سنن ابن ماجه ١/٢٧٠، جامع الترمذي ١/٢٦٤.

٥ - قال صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" (١).

٦ - قال صلى الله عليه وسلم "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها" (٢).
فهذه أحاديث صريحة في اشتراط الولي في عقد النكاح، وأنه لا يصح إذا لم يوجد الولي.

٧ - إن المرأة سريعة الاغترار وتنخدع بالمظاهر، ولا يعرفن الرجال حق المعرفة. ويسرن وراء عاطفتهم دون البحث في بواطن الأمور، فيسئن اختيار الزوج، وتتعدى هذه الإساءة إلى أسرته، لأن الزواج ربط بين أسرتين، وولي المرأة يشرفه زواجها من الشريف، ويؤذيه زواجها من الخسيس؛ ولذلك لم يكن لها الاستبداد بالعقد بنفسها (٣)، يقول القرافي: "إن المفسدة إذا حصلت في الإبزاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء" (٤).

٨ - وليس من محاسن العادات تزويج المرأة نفسها دون إذن وليها، وفي اشتراط الولي: صيانة لها عن مباشرتها ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها وميلها إلى الرجال؛ لأن ذلك ينافي أهل المروءة والحياء (٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بان الولي ليس شرطاً في عقد النكاح بما يلي: (٦)

-
- (١) السنن الكبرى ١٢٥/٧، سنن أبي داود ٣٠٩/١.
 - (٢) سنن ابن ماجه ٢٧٠/١، والحديث صحيح دون جملة "فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" صحيح سنن ابن ماجه ١٣٠/٢.
 - (٣) الأحوال الشخصية / ١٤٧ - ١٤٨.
 - (٤) الفروق ١٣٦/٣، تهذيب الفروق ١٧١/٣.
 - (٥) مغني المحتاج ١٤٧/٣، المغني ٤٥٠/٦.
 - (٦) مجمع الأنهر ٣٣٢/١، الهداية شرح بداية المبتدى ١٩٦/١، الاختيار لتعليل المختار ٩٠/٣، البحر الرائق ١٩٣/٣، بدائع الصنائع ٣٩٣/٢، شرح فتح القدير ٢٤٦/٣ - ٢٥٦، بداية المجتهد ٩/٢.

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّكْنَ مِنَ الْعَقْدِ فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) فقد أضيف النكاح إليهن، ونهي عن منعهن منه.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) وقد أضاف النكاح إلى المرأة وذلك يدل على صحة عبارتها ونفاذها؛ لأنه أضافها إليها على سبيل الاستقلال، إذ لم يذكر معها غيرها.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فقد أضافت الآية الفعل إليهن، وهذا دليل على صحة عبارتهن ونفاذها، فإذا زوجت المرأة نفسها من الكفء وبمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك.
- ٤ - عن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه؛ ليرفع من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٤)،^(٥).
- وقد روي الحديث بطرق متعددة^(٦)، وصيغ مختلفة، فقد جاء في بعض الطرق الأخرى في ختام الحديث: " ... يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء أم لا"، وفي رواية "ما كنت لأرد على أبي شيئاً صنعته، ولكنني أحببت أن تعلم النساء ألهن من أنفسهن أمر أم لا"؟

- ٥ - عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها^(٧)، وفي رواية أخرى

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٤) سنن الدارقطني ١٦٠/٣، سنن النسائي ٣٩٥/٦.

(٥) شرح فتح القدير ٢٥٥/٣، الاختيار لتعليل المختار ٩١/٣.

(٦) سنن النسائي ٣٩٥/٦، سنن الدارقطني ١٦٠/٣.

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٤/٩.

عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها، ولم يقل فيه: بكرًا، ولا ثيبًا^(١).

٦ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما^(٢).

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم "الأيم أحق بنفسها من وليها"^(٣) فقد أفاد الحديث حقين، حق الولي، وهو مباشرته عقد نكاحها برضاها، وحق المرأة، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاها^(٤).

٨ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجت بنتها برضاها^(٥)، وهذا دليل على انعقاد النكاح بعبارة النساء لأنه تصرف في خالص حقهن^(٦).

٩ - إن النكاح من خالص حقها، وهي من أهلها، كونها عاقلة بالغة مميزة، فجاز تصرفها فيه مثل جواز تصرفها في مالها، والأصل أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه^(٧).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١ - إن الآية جاءت تنهى أولياء المرأة وعصبتها من منع المرأة الزواج، لا المنع من العقد، حيث أضافت الآية العقد إليهن، ولا يفهم من النهي اشتراط إنزهم في صحة العقد، لا حقيقة ولا مجازاً بوجه من وجوه أدلة

(١) فتح الباري ٩/١٩٦.

(٢) فتح الباري ٩/١٩٦، سنن الدارقطني ٣/١٦٤.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢٠٤.

(٤) البحر الرائق ٣/١٩٣.

(٥) السنن الكبرى ٧/١١٢.

(٦) البحر الرائق ٣/١٩٢، بدائع الصنائع ٢/٣٩٣.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٣/٩١.

الخطاب الظاهرة أو النص، بل يمكن فهم ضد هذا وهو أن ليس للأولياء سبيل على من يلونهم^(١).

٢ - إن الخطاب في الآية يحتمل أن يكون لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وهو محتمل بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر، ومن قال إن المقصود الأولياء فعليه البيان. فإن اعترض على ذلك بأن النص عام يشمل أولي الأمر والأولياء، فيجاب عن ذلك أن هذا الخطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الأذن^(٢). ولو قلنا: إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح، لكان مجملاً لا يصح العمل به لعدم ذكر ما يتعلق بالأولياء من حيث أصنافهم وصفاتهم ومراتبهم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا الأمر شرع معروف لنقل متواتراً أو قريباً من التواتر؛ لأنه مما تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي لها ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها^(٣).

وكذلك فإن المقصود من الآية تحريم نكاح المشركين لا تبين حكم الولاية نفسها، ثم إن هناك من ذكر أن النهي في الآية للأزواج المطلقين عن المنع من التزوج بعد العدة بدليل أنه قال في أول الآية ﴿وَإِذَا طَلَّقُ الْمَرْءُ نِسَاءً﴾^(٤).

٣ - أما الحديث الذي استندتم إليه وهو "أيما امرأة نكحت دون إذن وليها فنكاحها باطل" فيتوجه عليه ما يلي:^(٥)

(١) بداية المجتهد ٩/٢، الحاوي ٣٩/٩، كشف القناع ٤٨/٥ - ٤٩.

(٢) بداية المجتهد ٩/٢، الحاوي ٣٩/٩، كشف القناع ٤٨/٥ - ٤٩.

(٣) بداية المجتهد ٩/٢، الحاوي ٣٩/٩، كشف القناع ٤٨/٥ - ٤٩.

(٤) البحر الرائق ١٩٣/٣.

(٥) بداية المجتهد ٩/٢ - ١٠، البحر الرائق ١٩٣/٣.

أ - أنه مختلف في وجوب العمل به بين الفقهاء، والأظهر: أن ما لا يتفق على صحته أنه لا يجب العمل به.

ب - ثم إن الحديث ضعيف، فقد رواه ابن جريج عن الزهري، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه، وأيضاً فإن الزهري نفسه لم يكن يشترط الولاية، وليست الولاية من مذهب عائشة.

ج - ولو سلمنا بصحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، بل يدل على جواز عقدها على نفسها إن إذن لها الولي بذلك، دون أن نشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها^(١).

د - ولو سلمنا بصحة الحديث فهو محمول على الأمة الصغيرة، والمعتوهة أو على غير الكفاء^(٢).

٤ - وأما حديث "لا نكاح إلا بولي" فقد اختلف في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سلمنا برفعه فإنه محمول على نفي الكمال، إذ هي ولية نفسها، وفائدته نفي نكاح من لا ولاية له، كالكافر للمسلمة، والمعتوهة، والأمة^(٣).

٥ - وأما حديث "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها" فهو مدفوع بما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها زوجت امرأة دون إذن وليها^(٤).

٦ - وأما كون المرأة سريعة الاعتراض ولا تعرف الرجال فلا دليل فيه؛ لأن ولي المرأة يمكن أن يعترض على النكاح إذا زوجت نفسها من غير الكفاء.

-
- (١) بداية المجتهد ٩/٢-١٠، البحر الرائق ٣/١٩٣، شرح فتح القدير ٣/٢٤٦ - ٢٥٦.
(٢) بداية المجتهد ٩/٢-١٠، البحر الرائق ٣/١٩٣، شرح فتح القدير ٣/٢٤٦ - ٢٥٦.
(٣) بداية المجتهد، ١١/٢، البحر الرائق ٣/١٩٣، شرح فتح القدير ٣/٢٤٦ - ٢٥٦.
(٤) البحر الرائق ٣/١٩٣، شرح فتح القدير ٣/٢٥١، السنن الكبرى ٧/١١٢، الاختيار لتعليل المختار ٣/٩١.

٧ - والقول: بأنه ليس من محاسن العادات أن تعقد المرأة بنفسها فهذا لا خلاف فيه، إلا أن ذلك لا يستلزم بالضرورة عدم صحة عقدها بنفسها.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - إن إضافة النكاح في الآية إلى النساء لا يدل على صحة عقد النكاح بغير إذن الولي، ذلك أن الآية جاءت تنهى الأولياء عن عدم تزويج النساء، وهذا لا يقتضي استقلال المرأة بإنشاء عقد النكاح، وغاية الأمر توجيهه للأولياء بأن لا تمتنعوا عن تزويج النساء إذا أردن أن يتزوجن، ولو جاز لهن التفرد بالعقد لما أثر منع الأولياء ولما توجه إليهم النهي^(١).

٢ - وقد دل ما روي في سبب نزول الآية الكريمة وجوب حملها على الأولياء، فقد نزلت في معقل بن يسار حيث قال - فيما يروي البخاري عن الحسن - قال: (فلا تعضلوهن)، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وافرشتك، وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه^(٢).

٣ - وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن: أن تنكح المرأة نفسها دون إذن وليها^(٣).

٤ - أ - وأما حديث خنساء التي رد رسول الله نكاحها فقد كانت ثيباً، ورد نكاح الثيب دون رضاها مجمع عليه بين الفقهاء، فخرج الاستدلال بالحديث عن موطن الخلاف^(٤).

(١) الحاوي ٣٩/٩، مغني المحتاج ١٤٧/٣، كشف القناع ٤٨/٥ - ٤٩، بداية المجتهد ٩/٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٣/٩.

(٣) الحاوي ٤٢/٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٤/٩ - ١٩٥.

ب - وقد أعلَّ الحديث بالإرسال، وقد رد الحنفية ذلك، وقالوا: وعلى فرض التسليم بأنه حديث مرسل فقد جاء موصولاً بطرق أخرى^(١).

٥ - وأما حديث الأيم أحق بنفسها " فالمراد بالأيم الثيب دون البكر؛ لما روي أن " الثيب أحق بنفسها من وليها "^(٢) ولما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيب، فلهذا عدل بالأيم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر، والجواب عن هذا الخبر من وجوه ثلاثة:^(٣)

أ - أنها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أثبت، ولا تمنع إن طلبت، فدل ذلك على تفردا بالعقد من غير شهود.

ب - ثم إنه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها فوجب أن لا تسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها، فجمع بين هذا الخبر وبين قوله: (لانكاح إلا بولي) في العقد.

ج - أن لفظة (أحق) موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب، كما يقال: زيد أعلم من محمد إذا كانا عالمين وأحدهما أعلم وأفضل، والحديث يبين أن لكل منهما حق، وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإن، والاختيار من جهة قبول الإن في مباشرة العقد.

٦ - وما ورد عن ابن عباس قال فيه البيهقي، "إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء والله أعلم " قال ابن حجر "قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طريقه يقوى بعضها بعضاً^(٤).

(١) شرح فتح القدير ٢٥٥/٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٥٥/٩.

(٣) الحاوي ٤٣/٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٦/٩.

٧ - وما روي عن علي أنه أجاز نكاح امرأة دون وجود الولي فهو معارض بما روي عن علي أنه كان يضرب في العقد الذي لا ولي فيه^(١).

٨ - وأما كون النكاح خالص حقها فهو موطن الخلاف فلا دليل فيه.

الترجيح:

والذي يظهر لي من استعراض الأدلة ومناقشتها: أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الولي في عقد النكاح هو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

وبناء على ذلك فإن الزواج الذي يخلو من الولي زواج باطل، وعليه فالزواج العرفي في هذه الصورة باطل وحرام شرعاً.

رابعاً - حكم الزواج العرفي في الصورتين الرابعة والخامسة:

إذا نظرنا إلى الصورتين الرابعة والخامسة نجد بينهما اتفاقاً واختلافاً، أما الاتفاق: فهو أن عقد النكاح تم بوجود الزوجين والولي والشهود وإشهار العقد، وأما الاختلاف: ففي الصورة الرابعة وثق العقد بوثيقة عرفية، وفي الخامسة لم يوثق العقد لا بوثيقة عرفية ولا رسمية، والصورتان مجتمعتان لم تذكر التوثيق بصورته الرسمية.

ولتبين حكم هاتين الصورتين يجب التنبيه إلى أن الخلاف الذي وقع بين العلماء يرجع إلى أثر التوثيق في صحة العقد، بمعنى هل للتوثيق أثر في صحة العقد بحيث يرجع عليه بالبطالان، أو أنه لا أثر له في صحة العقد للعلماء المحدثين في هذه المسألة قولان كما يلي:

القول الأول: إن عقد الزواج إذا استكمل أركانه وشروطه يكون صحيحاً تترتب آثاره عليه، وإن توثيق العقد شرط قانوني، وليس شرطاً تشريعياً، وإلى هذا الرأي ذهب الشيخ علي حسب الله، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وعلي الطنطاوي، والدكتور محمد عقلة، والدكتور عمر الأشقر، وغيرهم كثير^(٢).

(١) السنن الكبرى ١١١/٧.

(٢) الزواج العرفي من النواحي الشرعية / ٦٣، فتاوى علي الطنطاوي / ١٨٦، الزواج في الشريعة الإسلامية / ٧٨، نظام الأسرة في الإسلام ٣٩٦ - ٣٩٨، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ١٣٧.

القول الثاني: إن عقد الزواج المستكمل للأركان والشروط ولم يوثق بوثيقة رسمية عقد باطل، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور محمود السرطاوي، والدكتور فرج الدمرداش، والدكتورة سعاد صالح، وغيرهم^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - إن عدم توثيق العقد لا يخل به، لأنه استكمل أركانه وشروطه الشرعية، والتوثيق شرط قانوني تترتب عليه آثار قانونية فقط، يقول علي حسب الله: "... وعقد الزواج متى استوفى ما تقدم من الشروط كان صحيحاً نافذاً لازماً شرعاً وقانوناً، ولا اعتراض لأحد عليه، ولو كان أحد الزوجين أو كلاهما فاقد الأهلية، وإذا كان هناك شرط قانوني فهو ليس شرط صحة، ولا نفاذ، ولا لزوم، وإن المشرع الوضعي ليس له أن ينشئ حكماً شرعياً دينياً يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني، لا دخل له في الحكم الشرعي الديني"^(٢).

أقول: ونحن نتفق مع الشيخ علي حسب الله أن المشرع الوضعي لا يملك إنشاء حكم شرعي، لكننا نتحدث عن الأثر المترتب على الشرط القانوني هل له أثر في صحة العقد أولاً؟

٢ - إن التوثيق أمر مستحدث، ولم يكن المسلمون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده يسجلون عقد الزواج لوقوعه صحيحاً، وبذلك يكون الزواج العرفي في هذه الصورة صحيحاً تترتب آثاره الشرعية عليه^(٣).

أقول: إن توثيق عقد الزواج بالكتابة أمر معروف بين المسلمين، يؤكد ذلك ما

(١) الزواج العرفي بين الشريعة والقانون / ٨٩، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ٢٥٦، الزواج العرفي... الزواج السري / ١٥٨، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي / ٣٠ الأحوال الشخصية للمسلمين / ١٠٦.

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية / ٧٨.

(٣) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / ١٣٣، الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي / ٥١.

ذكر ابن تيمية أن الوثيقة التي صار يكتب بها الصداق أنها وثيقة تثبت النكاح، وذكر التسولي في البهجة في شرح التحفة^(١). كيفية توثيق عقد الزواج، وهذا يعني أن المسلمين كانوا يكتبون الزواج في وثيقة لحفظ الحقوق المترتبة على الزوجية، ثم تطور الأمر مع فساد الذمم إلى أن تبنت الدولة وجوب توثيق العقد رسمياً لدى الجهات المختصة، فأصبح الأمر لازماً، وبخاصة أن الحقوق المدينة لا تثبت للزوجين وأولادهما ما لم يسجل الزواج رسمياً لدى الجهات المختصة، فأى ضرر هذا الذي يلحق بالأسرة من جراء عدم تسجيل الزواج رسمياً ونحن مأمورون برفع الضرر.

٣ - إن هناك ظروفاً تمنع الزوجين من تسجيل عقد الزواج وتوثيقه، كأن يكون إنسان مشرداً عن وطنه ولا يملك أدلة ثبوتية تمكنه من تسجيل عقد الزواج لدى الجهات المختصة، أو تكون هناك قوانين تمنع تعدد الزوجات، أو تمنعه إذا رفضت الزوجة الأولى، فيلجأ الزوج إلى الزواج مرة أخرى، وفق النظام الشرعي، ولكن دون توثيق ذلك لدى الجهات المختصة، فهذا الزواج صحيح وكل ما يترتب على عدم تسجيله العقوبة المنصوص عليها بالقانون^(٢).

أقول: إن هذه الظروف استثنائية تأخذ حكماً خاصاً بها، دون تعميم الحكم في موضوع الزواج العرفي، ومع ذلك يجب أن تكون هناك تدابير احترازية من قبل الزوجين وأولياء الزوجة في توثيق هذه العقود وتسجيلها لإثبات الحقوق المترتبة على الزوجية وعدم ضياعها، وبخاصة إذا زالت هذه الظروف الاستثنائية.

أدلة أصحاب القول الثاني:^(٣)

١ - إن التوثيق مبدأ شرعي أثبته الله تعالى في كتابه العزيز، وفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابه (رضي الله عنهم) وقد قرر الإسلام

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٤٤.

(٢) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ١٣٧.

(٣) الأحوال الشخصية / ٤٥، الزواج العرفي السري / ١٨٣ - ١٨٤، الأحوال الشخصية للمسلمين / ١٠٩، المدخل الفقهي العام ١/ ٢٠١ - ٢٠٢.

قاعدة عامة في التوثيق في آيتي الدين والرهن حتى لا تضيع حقوق الناس، ولا تقتصر أدوات التوثيق هذه على الدين وحده، وإنما تنسحب على كافة الحقوق بين الناس، وخير مثال على ذلك الوثيقة التي كتبها الرسول (صلى الله عليه وسلم) موضحاً فيها العلاقة بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين واليهود، وكذلك وثق الصحابة (رضي الله عنهم).

٢ - وبالتوثيق تثبت الحقوق، وتقل المنازعات بين الناس، وتزول الأحقاد والضغائن من نفوسهم، وتستقر أوضاع الناس، فيحصلون على حقوقهم بأسهل الطرق، دون حاجة إلى استخدام وسائل غير مشروعة للوصول إلى الحقوق.

٣ - والقول: بأن عقد الزواج لم يكن يوثق زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه نظر، والسبب في ذلك أن الإسلام اشترط في عقد الزواج وجود الشهود، وعلل الفقهاء ذلك بأن يخرج الزواج من السر إلى العلن، وإشهاره بين الناس.

أقول: وإشهار الزواج بين الناس في حقيقته توثيق لعقد الزواج؛ حتى لا يقع الزوجان في ألسنة الناس إذا لم يكن الزواج معلناً، وبذلك يكون وجود الشهود توثيقاً لعقد الزواج، ثم إن الشهود عند التنازع بين الزوجين يستعان بهم للإثبات فيما يتعلق بصحة الزواج، والاختلاف في المهر وقيمته؟ وهل تم قبضه، وهل سمي لها مهر؟ وغير ذلك من القضايا عند التنازع، وفي شهادة الشهود إثبات للحقوق، وهذا عين توثيق العقود، وعليه فتوثيق عقد الزواج كان موجوداً زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) عن طريق الشهود، وهذا يعني أن لتوثيق العقد أثراً في صحته، وكذلك في زمننا، فإن توثيق العقد عن طريق تسجيله لدى الجهات المختصة أمر لازم، فإن لم يسجل العقد ويوثق فلا يكون صحيحاً ولا تترتب آثاره عليه.

٤ - وتوثيق عقد الزواج بتسجيله لدى الدوائر المختصة وإن كان أمراً مستحدثاً لم يكن في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) نظراً لطبيعة

المسلمين، وما اتصفوا به من أخلاق عظيمة من الصدق، والأمانة، والوفاء بالعهد، وحفظ الحقوق، وغير ذلك من الأخلاق الإسلامية التي كانت تحكم سلوكهم فقد اقتضته سياسة التشريع حفاظاً على حقوق الناس، وأعراضهم، وصار أمراً لازماً بحيث لا يصح عقد النكاح إلا إذا وثق في المحاكم الشرعية أو الدوائر المختصة بذلك، يؤيد ذلك ما يلي:

أ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) فقد أوجبت الآية الكريمة طاعة أولي الأمر فيما يستحدثوه إذا كان متفقاً مع قواعد الشريعة ومحققاً لمصلحة المسلمين، فإذا استحدث ولي الأمر أمراً ما وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، فالواجب اتباع الأمر، ويكون من لم يطع الأمر عاصياً، وينبغي أن لا تترتب آثار الفعل الذي لم يراع فيه ما استحدثه الإمام.

يقول الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: "إن قوانين المراسم^(٢) ضرورة لا بد منها؛ لأنها لا تستند إلى مبادئ الحقوق وقواعد العدل الثابتة، وإنما هي تتصل بسياسة التشريع وتنظيم تطبيقه أكثر مما تتصل بتلك المبادئ والقواعد، وهذا التنظيم حق من حقوق أولياء الأمور العامة، ومن صلاحيتهم الزمنية، يحولون ويبدلون من مجاريه دائماً على حسب ما يرونه أنه أصلح وأضبط"^(٣).

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: "... إذا صدر أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعاً؛

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) قوانين المراسم: هي القوانين التي تبين الطرائق التي يجب سلوكها، والأشكال التي يجب أن يصدر العمل على وفقها، وتسمى أيضاً: القوانين الشكلية. انظر: المدخل الفقهي العام ١ / ٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) المدخل الفقهي العام ١ / ٢٠٢، الزواج العرفي... الزواج السري / ١٥٧.

لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)، (٢).

أقول: وتوثيق عقد الزواج أمر اقتضته سياسة التشريع، وتبنته الدولة، وصار أمراً لازماً، فيجب القيام به، ووجب أن تترتب آثار عدم التسجيل عليه، وهو عدم صحة عقد الزواج الذي لم يسجل لدى المحاكم الشرعية، والدوائر المختصة بذلك.

ب - قال صلى الله عليه وسلم "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف" (٤)، ووجه الاستدلال جمعاً بين الحديثين أن ولي الأمر إذا أمر بمعروف وجبت طاعته، وبذلك يكون التوثيق لعقد النكاح أمراً لازماً يجب القيام به، يقول الشيخ يوسف القرضاوي "فما دام الإنسان يؤمر بمعروف فيجب أن يطيع، فالطاعة هنا لازمة وواجبة" (٥). وبناء على ذلك فإن توثيق عقد الزواج واجب على الأفراد والجهات الرسمية المعنية بذلك.

ج - الثابت شرعاً أن منزلة الإمام من رعيته منزلة الولي من اليتيم، والأصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله: "إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت أعتقت" (٦). وبناء على ذلك قامت القاعدة الفقهية: "التصرف

(١) سورة النساء الآية (٥٩).

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٣٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٢١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ١٢٢.

(٥) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ١٣٦، الزواج العرفي / ١٨٨.

(٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / ١٢١، الأشباه والنظائر على مذهب

أبي حنيفة النعمان / ١٢٣.

على الرعية منوط بالمصلحة" ^(١)، حيث تبين هذه القاعدة حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية، فتقرر أن أعمال الولاية وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبني على مصلحة الجماعة، وتهدف إلى خيرها، وتملك القدرة على الوفاء بحاجات الأمة، وأن تكون مطابقة لمقتضيات الشرع في الأحوال والظروف المتغيرة بعد الرجوع إلى المختصين في شتى الشؤون العامة، ومجتهدى التشريع الإسلامي ^(٢)، وبناء على ذلك فإن توثيق عقد الزواج أمر لازم يجب القيام به؛ لأنه يحقق مصلحة شرعية تتفق مع مقاصد التشريع في المحافظة على الأعراض والأنساب والحقوق عند اختلاف الزوجين وتناكرهما للزواج، ومحافظة على حقوق الأولاد في كل شؤونهم المترتبة على تسجيل عقد الزواج، والتي لولا هذا التسجيل لهذا العقد لما ترتب لهم أي حق، مثل إثبات واقعة الولادة، والتعليم، والهوية المدنية، وجواز السفر، والعمل، وغيرها من الأمور المتوقعة على تسجيل عقد الزواج.

٥ - إن مآلات الأفعال عن الزواج العرفي تبين أن القائلين بجوازه يقصدون هدم الأسرة وهدم المجتمع المسلم وإشاعة الخبث والفجور يشهد لذلك استعمالهم عبارات تدل على قصد هدم السيئ مثل "لا عنوسة بعد اليوم" ^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر لي بعد استعراض الأدلة أن ما ذهب إليه القائلون بعدم صحة الزواج الذي يتم بحضور الزوجين والولي، والشهود ولم يوثق في وثيقة رسمية هو الأرجح لقوة ألتهم.

-
- (١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي / ١٢٣ شرح القواعد الفقهية / ٣٠٩، المدخل الفقهي العام ١٠٥٠/٢.
 - (٢) المدخل الفقهي العام، ١٠٥٠/٢، خصائص التشريع الإسلامي / ٤١٥ - ٤١٦، شرح المجلة / ٤٣.
 - (٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / ٢٥٦.

الخاتمة

تناول البحث موضوع الزواج العرفي، وفيما يلي أهم نتائج البحث:

- ١ - الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما، وفي ذلك ارتقاء بالزواج من الدائرة الشهوانية إلى جعله نظاماً اجتماعياً يسمو بالأفراد ويحقق بينهم المعاني الانسانية الراقية، مثل حب الآخرين، والايثار، والطمأنينة النفسية وغيرها.
- ٢ - ضعف الوازع الديني من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود الزواج العرفي.
- ٣ - الزواج العرفي يرتب آثاراً سلبية تلحق بالمرأة والرجل وأولادهما والمجتمع، فالحقوق الزوجية تضع، والأنساب تختلط، والأعراض تنتهك، وتكثر الجريمة في المجتمع.
- ٤ - وجوب تسمية الزواج الذي اكتملت أركانه وشروطه زواجاً شرعياً لا زواجاً عرفياً؛ حتى لا يشتبه بأوجه الزواج العرفي المحرمة.
- ٥ - الزواج العرفي حرام؛ لمناقضته الصريحة لقواعد الإسلام في إنشاء الأسرة على الطهر والعفة والفضيلة ومخالفته صراحة لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض والنسل.
- ٦ - يجب توثيق عقود الزواج وفق ما يرسمه القانون، وعدم توثيق الزواج يؤثر في صحة العقد ويجعله باطلاً.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد إبراهيم بك، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٣ - الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٤ - الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، جامعة القدس المفتوحة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٥ - الأحوال الشخصية للمسلمين، فرج زهران الدمرداش، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية.
- ٦ - الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٩ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٠ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن الكمال بن بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م.
- ١١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن

- حنبل، علي بن سليمان المرداوي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ١٢- أنوار البروق في أنواء الفروق (وهو كتاب معروف باسم الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- ١٦- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٩١م.
- ١٧- تهذيب الفروق والقواعد والسنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين المكي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ١٨- جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ١٩- جريدة الدستور الأردنية، تاريخ العاشر من محرم ١٤٢٢هـ، الرابع من نيسان ٢٠٠١م.
- ٢٠- جواهر، الإكليل شرح العلامة خليل، صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢١- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٢٢- حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، محمد التاودي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٩١م.

- ٢٣- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- ٢٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.
- ٢٥- الزواج العرفي ... الزواج السري، محمود فوزي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٢٦- الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، حسن شلقامي، دار الهدى للنشر والتوزيع، المنيا، مصر.
- ٢٧- الزواج العرفي بين الشريعة والقانون، عادل محمد سليم، دار الأستاذ للمطبوعات القانونية، مصر.
- ٢٨- الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن محمد بن محمود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢٩- الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية، حامد الشريف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.
- ٣٠- الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، فارس محمد عمران، مجموعة النيل العربية.
- ٣١- الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ٣٢- الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي، سجاد يحيى الأقطش، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٣٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- ٣٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ.
- ٣٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٣٨- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣٩- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٤٠- شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، دار الفكر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٤١- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- ٤٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت لبنان.
- ٤٣- شرح المجلة، سليم رستم بان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.
- ٤٤- صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، محمد بن إسماعيل، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.
- ٤٥- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- ٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٧- الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، دون سنة طبع.
- ٤٨- فتاوى علي الطنطاوي، مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٤٩- فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.
- ٥١- فقه السنة، السيد سابق، دار البيان، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- ٥٢- الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٦٧م.
- ٥٣- فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان، دار الاعتصام، القاهرة.
- ٥٤- قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠١، ملحق في كتاب الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني د. عمر سليمان الأشقر.
- ٥٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- ٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٥٧- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
- ٥٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، محمد بن سليمان داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.
- ٦٠- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٦١- المحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٦٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار عمار، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٦٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر.
- ٦٤- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٨٧م.
- ٦٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ومجموعة من المؤلفين، المكتبة الإسلامية، استنبول.
- ٦٧- المغني على مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١.
- ٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٦٩- الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧٠- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دون سنة طبع.
- ٧١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٥م.

- ٧٢- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- ٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٧٤- النظريات الفقهية، فتحي الدريني، دمشق، طباعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٧٥- النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- ٧٧- الهداية شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
- ٧٨- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٧م.